أثر القاعدة الفقهية الامور بمقاصدها في النظرية العامة للقانون المدني

م.م.غفران ديكان عباس
كلية الآداب /جامعة الكوفة

البريد الإلكتروني Email : ghufrand.alkalabi@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الأمور بمقاصدها، القواعد الفقهية، القانون المدني، الإرادة الباطنة، تفسير العقود، المسؤولية العقدية، سلطان الإرادة، المقاصد الشرعية.

كيفية اقتباس البحث
عباس، غفران ديكان ، أثر القاعدة الفقهية الامور بمقاصدها في النظرية العامة للقانون المدني ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact of the Legal Maxim "Actions are Judged by Intentions" on the General Theory of Civil Law

Ghufran Dikan Abbas
College of Arts / University of Kufa

Keywords : Matters are determined by their intentions, Jurisprudential Maxims, Civil Law, Hidden Intent, Contract Interpretation, Contractual Liability, Party Autonomy, Sharia Purposes (Maqasid .

How To Cite This Article
Abbas, Ghufran Dikan, The Impact of the Legal Maxim "Actions are Judged by Intentions" on the General Theory of Civil Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The legal maxim "Matters are determined by their intentions" (al-umūr bi-maqāṣidihā) constitutes one of the foundational principles of Islamic jurisprudence, extending its function beyond the regulation of specific cases to establish intellectual foundations capable of guiding legal reasoning. This research explores the impact of this maxim on the general theory of civil law, examining its capacity to serve as a methodological tool for reconciling the stability of transactions (manifest intent) with the attainment of contractual justice (hidden intent and purposes.(

The research employs a descriptive-analytical and comparative methodology. The first chapter establishes the normative framework of the maxim, tracing its jurisprudential roots, distinguishing between the concepts of "intent" (al-qaṣd), "volition" (al-niyyah), and the "principle of good faith," while delineating its relationship with the principle of party autonomy (sultān al-irādah). The second chapter focuses on the practical

applications of the maxim within civil law, specifically its role in the formation and interpretation of contracts, as well as its influence in assessing contractual fault and modifying the provisions of contractual liability.

The research concludes that the maxim "Matters are determined by their intentions" represents a moral and legal reference that infuses positive law with the spirit of justice. The study demonstrates that civil law—influenced by Islamic jurisprudence—relies on inner intent (the parties' actual purposes) when interpreting contracts, rather than adhering rigidly to the literal meaning of words when they conflict with the parties' true objectives. The research recommends that the judiciary adopt a teleological (purpose-oriented) interpretation more extensively and emphasizes the necessity of strengthening jurisprudential foundations within legal studies and civil legislation to ensure the flexibility and development of legal solutions.

مستخلص البحث

تعد قاعدة "الأمور بمقاصدها" من القواعد الفقهية الكبرى التي تشكل مرتكزاً تأسيسياً في البناء التشريعي، حيث لا تقتصر وظيفتها على ضبط الجزئيات الفقهية، بل تتجاوز ذلك لتؤسس أصولاً فكرية قادرة على توجيه النظر القانوني. يهدف هذا البحث إلى استكشاف أثر هذه القاعدة في النظرية العامة للقانون المدني، باحثاً في مدى قدرتها على العمل كأداة منهجية للتوفيق بين استقرار المعاملات (الإرادة الظاهرة) وتحقيق العدالة التعاقدية (الإرادة الباطنة).

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تضمن مبحثين رئيسيين: تناول الأول الإطار المعياري للقاعدة، مؤصلاً لجذورها الفقهية ومميزاً بين القصد والنية ومبدأ حسن النية، ومبيناً علاقتها بمبدأ سلطان الإرادة. أما المبحث الثاني، فقد ركز على التطبيقات العملية للقاعدة في القانون المدني، وتحديداً دورها في تكوين العقود وتفسيرها، وأثرها في تقدير الخطأ العقدي وتعديل أحكام المسؤولية العقدية.

خلص البحث إلى أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" تمثل مرجعية أخلاقية وقانونية تمنح النصوص الوضعية روح العدالة، وأكدت الدراسة أن القانون المدني –تأثراً بالفقه الإسلامي– يعتد بالإرادة الباطنة عند تفسير العقود، ولا يقف عند ظواهر الألفاظ إذا خالفت المقاصد الحقيقية. وقد أوصى البحث بضرورة تبني القضاء للتفسير المقاصدي بشكل أوسع، والحاجة إلى تعزيز المرجعية الفقهية في الدراسات القانونية والتشريعات المدنية لضمان مرونة الحلول القانونية وتطورها.

المـــقـــدمـــــة

اولا: فكـرة البحـث

تُعدّ القواعد الفقهية الكبرى مرتكزات تأسيسية في البناء التشريعي، إذ لا تقتصر وظيفتها على ضبط الجزئيات، بل تتجاوز ذلك لتؤسس أصولًا فكريةً قادرة على توجيه النظر القانوني وصياغة نظرياته العامة، وفي مقدمة هذه القواعد تبرز قاعدة الأمور بمقاصدها بوصفها تجسيدًا دقيقًا لمركزية الإرادة في تقويم التصرفات، حيث لا يُعتدّ بمجرد صور الأفعال، بل بما تنطوي عليه من مقاصد تُحدّد حقيقتها وآثارها.

وفي هذا السياق، يؤكد الأستاذ الدكتور جواد البهادلي – في معالجته لأثر الإرادة في العقد الطبي– أن الفعل القانوني لا يُفهم في معزل عن مقصده، وأن الإرادة ليست عنصرًا شكليًا، بل قوة مُنشئة للالتزام ومُحدِّدة لاتجاهه، وهو ينسجم مع ما قرّره في بحثه حول وظيفة المجتهد من أن حيوية النصوص واستمرار فاعليتها إنما تتحقق من خلال استحضار المقاصد وعدم الجمود على ظواهر الألفاظ.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أصّل هذه الرؤية ضمن نسقٍ متكامل يربط بين الظاهر والباطن، فإن القانون المدني الحديث لم يكن بمنأى عن هذا التصور، بل استنبطه في نظرياته، لاسيما في نظرية العقد، ومبدأ حسن النية، وتفسير التصرفات القانونية، حيث تغدو الإرادة – في حقيقتها – اتجاهًا قصديًا يُناط به ترتيب الآثار القانونية.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث في استكشاف أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في النظرية العامة للقانون المدني، ليس بوصفها قاعدة فقهية تراثية فحسب، بل باعتبارها أصلًا تحليليًا حيًا يسهم في تفسير النصوص، وسدّ ما قد يعتريها من نقص، وتحقيق التوازن بين الشكل والمضمون، من خلال بيان دورها في تكوين العقد وتفسيره، وفي إعادة تشكيل أحكام المسؤولية العقدية، ولا سيما في حالات إخلال المدين، وما يترتب على ذلك من آثار في تقدير التعويض، بما يكشف عن إسهامها في ترسيخ الاعتداد بالإرادة الحقيقية، وتحقيق التوازن العقدي بما يعزز من عدالة الحلول القانونية ومرونتها في مواجهة تطورات الواقع، ونتيجةً لما تقدم، توزّع هذا البحث على مبحثين ، ضمن مطالب مختلفة، وصولًا إلى الغاية المنشودة ضمن النتائج والمقترحات ، بالاعتماد على جملة من المصادر والمراجع ذات الصلة .

ثانيا: اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في عدة جوانب معرفية وعملية، منها:

١- تبرز أهمية البحث في كونه يحاول ردم الفجوة بين (الفقه كأصل) و(القانون كفرع) ، وإثبات أن القواعد الفقهية ليست مجرد نصوص تاريخية، بل هي قواعد عقلانية ومنطقية قادرة على توجيه المشرع والقاضي في فهم التصرفات القانونية.

٢- تظهر الأهمية في الانتقال من التفسير الحرفي الجامد للنصوص القانونية إلى التفسير المقاصدي الذي يبحث عن(جوهر الإرادة) و(الغاية من التعاقد)، وهو ما توفره قاعدة (الأمور بمقاصدها).

٣- تبرز الحاجة القانونية لهذا البحث في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، حيث تزداد أهمية النية والقصد في حسم النزاعات المتعلقة بالعقود المستحدثة والصورية والمسؤولية العقدية.

ثالثا: اهداف البحث

يهدف البحث الى جملة اهداف منها

١- تتبع الجذور التاريخية لقاعدة الأمور بمقاصدها وبيان ماهيتها في الفقه والقانون المدني.

٢- تمييز "القصد والنية" عن المفاهيم القانونية المشابهة مثل (حسن النية والباعث).

٣- بيان أثر القاعدة في العقد من خلال رصد دور المقاصد والنيات في مراحل تكوين العقد وتفسيره، وكيفية ترجيح الإرادة الباطنة على الظاهرة.

٤-استجلاء أثر القاعدة في المسؤولية عند تحديد دور المقاصد في تقدير الخطأ العقدي ونطاق المسؤولية العقدية.

٥- إثبات مرونة الفقه في تقديم الدليل العلمي على قدرة القواعد الفقهية على إغناء الفكر القانوني المعاصر وحل إشكالاته.

رابعا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي مدى يمكن لقاعدة (الأمور بمقاصدها) الفقهية أن تعمل كأداة منهجية لتفسير النظريات العامة في القانون المدني، وكيف توازن هذه القاعدة بين استقرار المعاملات (الإرادة الظاهرة) وبين تحقيق العدالة التعاقدية (الإرادة الباطنة والمقاصد)؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١-هل استطاع القانون المدني استيعاب مفهوم القصد بمفهومه الفقهي الواسع، أم أنه قيده بضوابط شكلية؟

٢-كيف يسهم إعمال هذه القاعدة في تقدير الخطأ العقدي وتحديد نطاق المسؤولية في العقد؟

٣-ما هو الفارق الجوهري بين النية الفقهية ومبدأ حسن النية في القانون المدني عند التطبيق؟

خامسا: منهج البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض القاعدة الفقهية وتأصيلها التاريخي والاصطلاحي في المذاهب الفقهية المختلفة ،و تحليل النصوص القانونية في القانون المدني ومحاولة استنطاق روح القاعدة الفقهية داخل هذه النصوص، خاصة في أبواب العقد والمسؤولية ، في ضوء مقارنة بين الرؤية الفقهية الأصيلة والتوجه القانوني المعاصر، لبيان مدى تأثر القانون بالقاعدة الفقهية.

سادسا: خطة البحث

نُظمت خطة البحث وفق مسار منهجي متدرج من التأصيل الفقهي إلى التطبيق القانوني، حيث قُسم البحث (بعد المقدمة) إلى مبحثين رئيسين، ويندرج تحت كل منهما مطالب وفروع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المعياري لقاعدة الأمور بمقاصدها

(يستعرض هذا المبحث الجذور الفقهية والماهية النظرية للقاعدة)

المطلب الأول: الأساس الفقهي للقاعدة ومفهومها.

الفرع الأول: الجذر التاريخي للقاعدة في المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة (التعريف اللغوي والاصطلاحي).

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة.

ثانياً: تمييز القصد عما يشتبه به (النية، ومبدأ حسن النية).

المطلب الثاني: البعد النظري والمنهجي للقاعدة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقاعدة وعلاقتها بمبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للقصد (الإرادة الباطنة مقابل الإرادة الظاهرة وكيفية الموازنة بينهما).

المبحث الثاني: أثر قاعدة "الأمور بمقاصدها" في النظرية العامة للقانون المدني

(يركز هذا المبحث على التطبيقات العملية للقاعدة في صلب القانون المدني)

المطلب الأول: أثر القاعدة في تكوين العقد وتفسيره.

الفرع الأول: أثر القاعدة في تكوين العقد.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في تفسير العقد.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: أثر القاعدة في تقدير مدى تحقق الإخلال بالالتزام.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في تعديل احكام المسؤولية العقدية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، متبوعة بجملة من التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول : الاطار المعياري لقاعدة الأمور بمقاصدها

تعد القاعدة الفقهية (الامور بمقاصدها) من القواعد الفقهية الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الفقه فلفظ الأمور عام يشمل كل عمل من الأعمال قولاً أو فعلاً أو تركاً، فرضاً أو نفلاً، فيتعلق حكمه بقصد الفاعل صحة وفساداً، قبولاً ورداً، ثواباً وعقاباً.

يندرج تحت هذه القاعدة أقسام الفقه الأربعة :العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، الحدود والجنايات ، ففي العبادات نجدها في باب الطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها، فالغسل مثلاً: يقع تبرداً وتنظيفاً، ويقع عبادة مأموراً بها، والفرق بينهما انما يكون بالقصد والنية ، كما تدخل في باب المعاملات، وذلك لاعتبار المقصد في العقود

وتدخل في باب الجنايات، فالعقوبة تثبت أو تسقط أو تشدد أو تخفف بالقصد اذ يعد القصد الجنائي ركن معنويا مكملا لعناصر الجريمة، كما لو ان شخصا لم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فان العقوبة مختلفة في الحالتين بعد الاخذ بنظر الاعتبار توافر القصد الجنائي وسبق الاصرار والترصد. [١]

وانطلاقا مما تقدم، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس الفقهي للقاعدة، ويبين الجذر التاريخي للقاعدة في المذاهب الفقهية، ثم مفهومها اللغوي والاصطلاحي، مع تمييز القصد عما يشتبه به من النية ومبدأ حسن النية.

اما المطلب الثاني: البعد النظري والمنهجي للقاعدة، ويبحث في الطبيعة القانونية للقاعدة وعلاقتها بمبدأ سلطان الإرادة، ثم تكييف القصد في ضوء القاعدة من خلال الموازنة بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة.

وعلى التفصيل الاتي :

المطلب الأول :الأساس الفقهي للقاعدة

القاعدة الفقهية هي قضية كلية تعبر عن حكم عام، يُعرف بها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت هذا الحكم. وهذه السمة الكلية تعد من أهم خصائص القاعدة الفقهية، إذ لا تستحق الوصف بالقاعدة إلا إذا كانت شاملة غير مقيدة بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع. [٢]

وتتصل القاعدة الفقهية بمقاصد الشريعة من حيث الغاية، فكلاهما يهدف إلى الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع. فالقاعدة في نهاية الأمر وسيلة تسعى لتبيين الحكم الشرعي الذي خاطب الله به المكلفين فيما لا نص فيه بعينه، كما تعد وسيلة من الوسائل تسعف المجتهد، لتبيّن الحكم الشرعي فيما لا نصّ فيه بعينه.[٣]

وقاعدة (الأمور بمقاصدها) تمثل نموذجا أصيلا لهذا الترابط بين القاعدة الفقهية والمقاصد الشرعية، إذ تعكس اعتماد الأحكام على القصد والنية ، وهو مايتسق مع المقصد العام من التكليف .

وانطلاقا مما تقدم، يمكن تفصيل الأساس الفقهي لهذه القاعدة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجذر التاريخي للقاعدة في المذاهب الفقهية

الفرع الثاني : مفهوم القاعدة التعريف اللغوي والاصطلاحي، وتمييز القصد عما يشتبه به

الفرع الأول : الجذر التاريخي للقاعدة في المذاهب الفقهية

القاعدة لا توضع إلا إذا جاءت لها أدلة قوية متكاثرة من الكتاب والسنة، وقد يكون لها إجماع، لأن القاعدة قضية كلية تتفرع عليها المسائل الجزئية كما اسلفنا القول ، فمعنى ذلك أن الفقهاء لا يقعدون قاعدة في مسألة معينة، وإنما يقعدون قاعدة لكي تجمع مسائل، والقواعد الفقهية ليست نوعا واحدا وكلها في مرتبة ، انما هي انواع ومراتب فبعض الأحيان القاعدة الواحدة تتفرع عليها سبعمائة مسألة والعلماء يسمونها (أمهات القواعد او القواعد الكبرى أي ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل)، وقد تكون قاعدة تندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها ، وقواعد ذوات المجال الضيق التي لاعموم فيها،[٤] وكل قاعدة تحتها مسائل، من أجل هذا لا يقبل قولهم – أعني الفقهاء – إلا إذا كان مقروناً بالدليل من الكتاب والسنة، والاجماع، وقاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الكبرى ، وادلتها التالية:

أولاً: من الكتاب:[٥]

١– قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٦].

"أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات في أثناء الطريق، فقد حصل له من الله ثواب مَنْ هاجر" [٧]

٢– قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٨].

أي ان الثواب لا يحصل إلا عن فعلها ابتغاء مرضاة الله ، والابتغاء أي القصد [٩]

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[١٠].

فهذه الآيات وغيرها كثير تبين أن شرط قبول العمل النية، فتصلح أن تكون سند هذه القاعدة وأساسها.[١١]

ثانياً: من السنة.

استند العلماء في تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها إلى عدة أحاديث نبوية، لعل أشملها وأولها قوله ﷺ: (إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ)[١٢].

تعد القاعدة مطابقة للحديث منطوقاً ومفهوماً، لا سيما إذا سرنا على اللفظ الذي تم ترجيحه.

كما ورد عن اهل البيت (عليهم السلام) "لا قول الا بعمل ونية ،ولا قول وعمل الابنية "[١٣]

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع كل العلماء من لدن الصحابة إلى الوقت الحاضر على وجوب العمل بما تضمنته النصوص القرآنية والنبوية التي استندت عليها هذه القاعدة.

الفرع الثاني مفهوم القاعدة (الامور بمقاصدها)

اولا :التعريف اللغوي و الفقهي لمفردات القاعدة

١-لغة

معنى الأمور: جمع أمر، والمراد بالأمر هو: الحال أو الشأن[١٤]، وقوله تعالى((أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ)) [١٥]

المقاصد: جمع مقصد، وهو إتيان الشيء وأمّه، والمقصد هو الوجهة، وهو التوجه إلى الشيء وإرادته[١٦]

٢-اصطلاحاً

الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر[١٧]

كما قيل هي الإرادة المتوجهة إلى الأمور، أي هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف بتصرفه يتجه إليها ، والمراد بالمقاصد هنا مقاصد المكلفين وليس مقاصد الشارع[١٨]

وذلك لان مقاصد الشارع وبالأخص المقاصد القرآنية هي "الاسرار والحكم والغايات التي نزل بها القران الكريم لأجل تحقيقها جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد ،وهي واضحة في جميع القران او معظمه "[١٩]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول: بأن المراد بمعنى "الامور بمقاصدها " هي أن أعمال المكلف وتصرفاته وأقواله ترتبط أحكامها ونتائجها بمقصده ونيته.

ثانيا : تمييز القصد عما يشتبه به : النية ومبدا حسن النية

ابتداءً ، لابد من ايضاح قضية جوهرية تتمثل في مفهومي (النية والمقصد) في الفقه الإسلامي حيث اختلف الفقهاء في مدى تقاربهما وتلازمهما على النحو الاتي :

فالنيّة **لغة:** بكسر النون والتشديد القصد، والجمع نيات ونوايا

وهي عزم القلب على ايجاد الفعل جزما، والوجه الذي يُذهب فيه أي المكان الذي ينوي المسافر اليه قريبا كان او بعيدا [٢٠]

شرعاً: عرفها البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً. بينما عرّفها القرافي بقوله: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله [٢١] فالمتأمل لمعنى النية في اللغة والشرع لا يلاحظ فرقاً بينهما، فكلاهما بمعنى القصد، غير أن الشَّرع خصَّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حُكمه، فيستعمل الفقهاء مصطلحي النية والقصد احيانا بمعنى واحد للدلالة على توجه الارادة الى الفعل كما ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ونصه: «النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً [٢٢]

ومنهم من يرى ان النيّة والإرادة والقصد كلها بمعنى واحد، فتقول العرب: نواك الله بخير، أي: أرادك بخير، وتقول: نويت المكان الفلاني، أي: قصدته، ولكن: من العلماء من قال: النية أخص من الإرادة، فالإرادة تتعلق بعمل الإنسان وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فالإنسان يقول: أردت من فلان كذا، ولا يقول نويت منه كذا[٢٣].

ومنهم من يرى الربط الوثيق بين النيات والمقاصد كالمالكية بقولهم "لا تترتب الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الا على النيات والمقاصد "[٢٤]

ولعل ربط المالكية جاء من اهمية المقاصد والنوايا فكلاهما من الامور المؤكدة والمتفق على وجوبهما في الاعمال[٢٥]

أما عن موقف الحنفية والشافعية والحنابلة فاعتبروا النية مرادفة للقصد بمعنى أن النية ليست الإرادة وإنما هي جزء منها ، ففي العبادات اعتبرت النية شرطاً من شروط الصلاة، والوضوء.[٢٦]

وان اختلاف العلماء في ان " النية، والإرادة والقصد ، هي عبارات متواردة على معنى واحد اذا كان هذا القول صائباً في باب العبادات، أما في باب المعاملات فلا يمكن التعويل عليه ،وذلك لأن النية والقصد هي مسألتان مترادفتان إلا أنهما جزء من الإرادة والجزء لا يمثل الكل".[٢٧]

كما اختلفت أنظار العلماء وتباينت آراؤهم حول هذه المسألة –أي وجوب النية كركن او شرط [٢٨]، فمنهم من عدَّها ركناً، لأنها داخلة في العبادة، وهذه شأن الأركان، أما الشرط فهو ما يسبق العبادة[٢٩].

اذن الركن ما يتوقف وجود الشيء عليه، ويكون جزءاً من حقيقته، أما الشرط فهو كذلك إلا أنه لا يكون جزءاً من حقيقة الشيء، إذا تقرر هذا نقول: هل النية جزء من العمل فتكون ركناً، أو أنها شيء خارجي يتوقف صحة العمل عليها فتكون شرطاً

وهذا يستدعي الوقوف قليلا على ما يشترط في النية من شروط ، سبق وأن بيّنا معنى الشرط وقلنا: هو ما يتوقف صحة العبادة على وجوده، لذا بذل العلماء جهدهم، واستفرغوا وسعهم في تحديد الشروط الواجب توافرها في النية، وانتهوا إلى أنها سبعة شروط جاءت على النحو التالي:

الشرط الأول: الإخلاص

يبيّن لنا ابن القيم فائدة الإخلاص في النية وثمرته فيقول: إن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمُّه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه؛ فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية.[٣٠]

الشرط الثاني: أن لا تكون مناقضة لمقصود الشارع وغرضه

فإذا ناقضت نية المكلف ما قصده الشارع كان عمله باطلاً مردوداً، وبناء على هذا الشرط حكموا يقول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[٣١].

الشرط الثالث: مقارنة النية للعمل المنوي، فلا بد أن ترتبط النية بالعمل من أوله إلى آخره، فلا يعتد بنية تأخرت عن العمل، ولا بنية تقدمت عليه تقدماً كثيراً، فلو عرا أول العبادة عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها[٣٢].

استثنى العلماء من هذا الشرط الصيام، لوجود المشقة في مقارنة النية له، فأول الصيام يأتي وأغلب الناس في حالة النوم.

الشرط الرابع: العلم بالمنوي، فإذا نوى الإنسان شيئاً فلا بد أن يكون عالماً به، فإن جهله لا يصح منه، فلو تكلم بكلام لا يفهم معناه وقال: نويت موجبه عند الله لم يصح ذلك، وبناء على هذا قال العلماء بعدم صحة وضوء الكافر قبل انعقاد إسلامه؛ لأنه غير معلوم عنده[٣٣].

الشرط الخامس: الجزم وعدم التردد، فلا يعتد بنية غير جازمة، لأن التردد والشك لا تنعقد معه نية صحيحة، ولا تصح معه العبادة[٣٤].

الشرط السادس: عدم المنافي للنية، فإذا رفض المكلف النية في أول العمل أو وسطه بطلت نيته وعبادته، ووجب عليه استئنافها. ومما ينافي النية الردة، فإذا ارتد وجب عليه استئناف العمل الذي ارتد فيه[٣٥].

الشرط السابع: التمييز، فالصبي غير المميّز أو المجنون لا يتمحض لهما قصد صحيح، وحينئذ لا يصح اعتبار النية منهما، قالوا: ليس لهما نية[٣٦]

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي قد أولى أهمية كبيرة للمقصد الحقيقي للمتصرف الذي جعله متلازما مع نيته، الأمر الذي يشكل أساسًا أخلاقيًا وقانونيًا قريبًا من مبدأ حسن النية الذي تبناه القانون المدني في تنظيم العلاقات التعاقدية.

لم تعرف التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي مبدا حسن النية تاركا ذلك الى اراء الفقه الذي تعددت في اعطاء تعريفا جامع مانع لهذا المبدأ فمنهم من عرف حسن الية على انه ((أن يلتزم كل متعاقد مقتضى النزاهة والإخلاص في تنفيذ العقد))[٣٧]. وفي هذا توجه أيضاً من يعرفها على أنه ((ضرورة مراعاة الاخلاص والأمانة في الوفاء بما يوجبه العقد من أداء، فلا ينظر إلى سلوك المدين في تنفيذه لالتزاماته على ضوء الحيطة والمهارة الواجبتين بل ايضا على ضوء الأمانة والاخلاص في التنفيذ))[٣٨]

كما يرى جانب اخر من الفقه انه" قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون" او " أرادة مطاوعة القانون "[٣٩]

ويمكننا اعطاء تعريف لمبدا حسن النية على انه (القيد الذي يضبط سلوك الافراد وارادتهم ويستوجب مراعاة المبادئ والقيم الاخلاقية و المصلحة المشروعة في كل التزام وعدم الغش او الاضرار بالغير عمداً)

كما ان مبدا حسن النية هو من المبادئ التي ينتابها الغموض رغم مرونتها ورغم تعدد اراء الفقهاء في تعريفها الا انه يكاد الاجماع حول كون حسن النية الاطار الاخلاقي والقانوني الذي يوجب الالتزام به لارتباطه بالنظام العام وتنطوي فيه القيم الاخلاقية كالنزاهة والصدق والأمانة والوفاء بالالتزامات [٤٠]بما تشتمل عليه من مستلزمات جوهرية وعدم الاضرار بالغير اهمالا او

عمدا ،وبعبارة اخرى القيام بالتصرفات التي يشرعها القانون دون قصد الغش او مصلحة شخصية او غير مشروعة [٤١].

ومن كل مما تقدم يتبين لنا ان التصرف القانوني والارادة التي انشاته يبحث عن القصد الحقيقي وهو يختص بتفسير الارادة اذا تعارض اللفظ مع المقصد وهو يساعد في معرفة الحقيقة والصورية والتحايل [٤٢]فقاعدة الامور بمقاصدها تؤثر اساسا في

-تكييف التصرف القانوني

-تفسير العقد

-تحديد الاثار القانونية الحقيقية للتصرف

وبالتالي فالقصد يرتبط بمرحلة تكوين التصرف القانوني وفهم معناه .

، واما حسن النية فهو لا يقتصر على التصرف نفسه ،بل يتعلق ايضا بسلوك الاطراف اثناء التعامل[٤٣] ،اي يتعلق بممارسة الارادة وتنفيذها سواء في مرحلة التفاوض (عدم الغش او التضليل) مرحلة ابرام العقد ،مرحلة تنفيذ العقد ،فهو يفرض على المتعاقدين الأمانة ،عدم التعسف ،احترام الثقة المشروعة للطرف الاخر ، أي ان القصد يكشف عن حقيقة الارادة التي انشات التصرف القانوني ،واما حسن النية يتعلق بالسلوك الذي يجب ان يلتزم به المتعاقدون في ممارسة هذه الارادة وتنفيذ اثارها [٤٤] والذي من خلاله يمكن الاستدلال على الارادة الكامنة في النفس [٤٥]

المطلب الثاني :البعد النظري والمنهجي للقاعدة

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقاعدة وعلاقتها بمبدأ سلطان الارادة

بداية لابد من التمييز بين الارادة والقصد فقد قيل ان "قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره، في حين ان الارادة مختصة بأحد الفعلين دون الاخر"[٤٦]

في حين اغلب ما ذهب اليه الفقه هو اعتبار الارادة عمل نفسي ينعقد به العزم على امر معين[٤٧] ، اما سلطان الإرادة فقد عرف بعدة تعريفات نذكر منها: أنه "قدرة المتعاقدين على إنشاء ما يتراضيان عليه من العقود وعلى تحديد آثار العقود حسبما يريدان، عن طريق الشروط التي تغير في الآثار الموضوعة للعقد"[٤٨].

كما عرف بأنه: "قدرة الإرادة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات مادامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والآداب، وأنها كذلك جزء في رسم نطاق العقد وتحديث آثاره وهي وحدها قادرة على إنهائه"[٤٩].

وان مفاد هذا المبدأ هو ان الارادة الحرة للأفراد هي التي تنشئ الالتزامات كافة وتحدد اثارها و تظهر اكثر وضوحا في العقد ،بالتالي للأطراف حرية في ابرام العقد او عدم ابرامه اختيار المتعاقد ،تحديد مضمون العقد وشروطه ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ،بل تخضع لقيود قانونية منها مشروعية التعامل وان تلزمها في حدود النظام العام والآداب هذه من جهة ومن جهة اخرى ان تتجه الارادة في احداث الاثر القانوني الذي ليس من شانه ان يسبب ضررا بالغير او يسيء استعمال الحق والالتزام بما تتوافق عليه الارادات في انشاء الالتزام ، فالعقد شريعة المتعاقدين هذا من ابرز الامور على ابراز لقوة الرابطة العقدية والزامها بفعل الارادة

اقر الفقه الحديث والقوانين المدنية الحديثة بمبدأ سلطان الارادة في انشاء التصرفات القانونية ولكن في حدودها المعقولة التي تتوازن فيها الارادة مع العدالة والصالح العام ،فهناك من العقود ما يضمحل فيها دور الارادة في انشائها كعقود الاذعان ،وهناك من العقود ما اوجب المشرع الشكلية فيها بل واعتبرها ركنا للانعقاد كالتصرفات القانونية الواردة على عقار وبعض المقولات كالسيارات والمكائن [٥٠]

وان القانون المدني العراقي هو احد تلك القوانين التي اخذت بمبدأ سلطان الارادة ومالها من دور في تكوين او انهاء او تعديل التصرفات القانونية بتضمينه العقد شريعة المتعاقدين في نص المادتين (١٤٧)و(١٤٦) [٥١]

اما الفقه الاسلامي فهو الاخر قد اعترف بدور الارادة في انشاء التصرفات القانونية ،الا انه لم يصغ ذلك في صورة مبدا مستقل يسمى سلطان الارادة وانما قرره من خلال اشتراط الرضا والاعتداد بالمقاصد والنوايا في التصرفات [٥٢] في الوقت الذي بلورت هذه الفكرة القوانين المدنية في صورة مبدا قانوني واضح يقضي بان الارادة الحرة للأفراد هي اساس نشوء الالتزامات عامة والالتزامات العقدية خاصة ،وإذا كانت الإرادة هي أساس التصرفات القانونية، فإن هذه الإرادة لا يمكن تصورها بمعزل عن القصد الذي تتجه إليه. وهنا يظهر دور قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ تؤكد أن الاعتداد في التصرفات يكون بالمقصد الحقيقي الذي انصرفت إليه الإرادة، ومن ثم يمكن القول إن هذه القاعدة تعزز فكرة الاعتداد بالإرادة الحقيقية التي يقوم عليها مبدأ سلطان الإرادة، لأنها تجعل المقصد معياراً لتقدير حقيقة التصرف وآثاره

الفرع الثاني: التكييف القانوني للقصد

(اي الارادة الباطنة مقابل الارادة الظاهرة وكيف يوازن القانون بينهما)

إن المقصد في قاعدة الأمور بمقاصدها يقارب في مضمونه فكرة السبب في القانون المدني، إذ إن كلاً منهما يعبر عن الغاية أو الباعث الذي حمل الإرادة على إبرام التصرف. غير أن

المقصد في الفقه الإسلامي يعد مفهوماً أوسع عند بعضهم كما مر ذكره، لأنه يرتبط بالنية والباعث معاً، في حين أن السبب في القانون المدني يعد ركناً من أركان العقد يهدف إلى بيان الغاية القانونية التي من أجلها التزم المتعاقد.

أن الفقه الإسلامي يتسم بالنزعة الموضوعية ويهتم بالإرادة الظاهرة كصيغة العقد وطرق التعبير عن الإرادة للدلالة على وجود الرضاء الصحيح[٥٣]، إلا أنه لم يهمل الإرادة الباطنة وشرف النوايا إذ لا يمكن إهمال العوامل الخلقية والدينية في أي التزام شرعي.

ففي بعض مذاهب الفقه الإسلامي تختفي نظرية السبب تحت ستار صيغة العقد والتعبير عن الإرادة ويختلط السبب بالمحل ولا يعتد بالسبب الباعث الدافع على التعاقد إلا حيث يتضمنه التعبير عن الإرادة، وفي مذاهب أخرى، تتغلب العوامل الأدبية والخلقية والدينية فيعتد بالباعث ولو لم يتضمنه التعبير عن الإرادة ولو لم يذكر في العقد[٥٤]. لذلك لا بد من إيضاح اتجاه كل من هذين الفريقين.

١- نظرية السبب عند الحنفية والشافعية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السبب يجب أن يكون داخلاً في صيغة العقد يتضمنه التعبير عن الإرادة فلا يعتد بالباعث إذا لم تتضمنه صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة، فالوقوف على نظرية السبب يكون من خلال الإرادة الظاهرة وما تضمنته من بواعث ودوافع دون النوايا الخفية، لذلك يعتد بالسبب (الباعث على التعاقد)، إذا تضمنته الصيغة أو التعبير عن الإرادة ولا يعتد بالسبب إذا لم تتضمنه صيغة العقد[٥٥]. لأن فيه السبب أو الغرض غير المباح شرعاً مستترة ويترك أمرها لله وحده يعاقب صاحبها عليها ما دام قد أثم بنيته[٥٦].

وقد يذكر السبب صراحة في صيغة العقد فيكشف المتعاقدان ببيان واضح عن الباعث الدافع لهما على التعاقد، فإن كان الباعث مشروعاً فالعقد صحيح وإن كان غير مشروع فالعقد باطل، وقد لا يذكر السبب صراحة وإنما يفهم ضمناً أو يستخلص من طبيعة محل الالتزام العقدي.

وطبيعي أن السبب الذي يستخلص من طبيعة محل العقد هو (المعقود عليه)، فإن كان جائز التعامل فيه بأن يكون مالاً متقوماً كان الباعث على إنشاء التصرف مشروعاً وإن لم يكن كذلك بطل السبب وبطل الالتزام العقدي فلا ينتج أثره، كبيع الأصنام والتعاقد على الخنزير أو بيع العنب لغرض صنعه كخمر[٥٧].

٢- نظرية السبب في الفقه المالكي والحنبلي

لم يشترط في الفقه المالكي والحنبلي صيغة لفظية لانعقاد العقد وصحته كما أوجب ذلك الأحناف والشافعية الذين شددوا على أن ينعقد العقد بالصيغة اللفظية القاطعة في إحداث الأثر

القانوني وأولها صيغة العقد اللفظية بالماضي. فالحنابلة لم يحصروا صيغة العقد القولية بلفظ معين في عقد البيع بل كل ما أدى معنى البيع [٥٨].

ونظرية السبب في الالتزام العقدي عند هذا الفريق من الفقهاء، هي (الباعث الدافع على التعاقد) إذ يعتد بالمقاصد والنيات ولو لم تذكر في العقد ما دام يكون معلوماً من الطرف الآخر، فإن كان الباعث مشروعاً كان العقد صحيحاً وإن كان غير مشروع فلا يصح العقد، حتى ولو كانت صيغة العقد والإرادة الظاهرة سليمة[٥٩]

وبالخلاصة، فإن الشافعية والحنفية اهتموا بصيغة العقد وبالإرادة الظاهرة، وحيث إن الإيجاب والقبول وجدا بصورة صحيحة فالعقد صحيح ما دام إنها ليست ظاهرة في الصيغة، والعقد غير صحيح عند المالكية والحنابلة إذا كان يمكن معرفة الباعث على التعاقد من الظروف أو علم التعاقد الآخر بالنية غير المشروعة كاتخاذ العنب مادة للعقد لصنعه خمراً أو لإنشاء محلاً للدعارة على الأرض أو غير ذلك لأن الأصل عندهم (البواعث في التصرفات الشرعية).[٦٠]

اما السبب من وجهة نظر القانون المدني العراقي فقد عد ركن من اركان العقد وضرورة وجوده حقيقة كان او افتراضا حتى يقام الدليل على خلاف ذلك ، ويترتب على انعدامه او عدم مشروعيته بطلان العقد وهذا واضح من نص المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها ما يلي:

١- يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام او الآداب.

٢- ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

٣- اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.[٦١]

ويلاحظ ان القانون المذكور لم ينص على تعيين المراد بالسبب هل هو الغرض المباشر القريب ام الباعث الدافع الرئيس الى التعاقد؟

وعلى اثر هذا الغموض او المرونة في الصياغة توجهت للمشرع العراقي انتقادات من قبل الفقه المدني في العراق حيث سبب الحيرة والتردد للقضاء العراقي فهل كان يقصد المشرع بصياغته الغامضة لفكرة السبب ترك الامر للقضاء العراقي في اختيار الانسب؟[٦٢]

وعلى الرغم من ذلك نجد قرار من محكمة تمييز العراق قد اخذ فيها القضاء العراقي بنظرية السبب بمعناه الواسع أي الباعث الدافع للتعاقد[٦٣]

يتضح من المقارنة أن المقصد في قاعدة الأمور بمقاصدها لا يتطابق تماماً مع مفهوم الباعث في القانون المدني، وإن كان يقترب منه في المضمون، إذ يعبر كلاهما عن الدافع الداخلي أو الغاية التي حملت الشخص على إبرام التصرف. غير أن المقصد في الفقه الإسلامي يعد مفهوماً أوسع نطاقاً، لأنه يرتبط بالنية والغاية معاً، في حين يقتصر الباعث في القانون المدني على الدافع النفسي الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد.

و هذا يقودنا الى القول ان قاعدة الامور بمقاصدها تعطي الاولوية للإرادة الباطنة لكونها تمثل القصد الحقيقي الكامن في نفس المتعاقد مع النية التي ارادها لإحداث التصرف القانوني ، ولكن في القانون المدني لا يكتفي بالإرادة الباطنة وحدها لانعقاد العقد، بل يحاول التوفيق بين الارادتين (الباطنة والظاهرة) وقد قلنا أن العقد عبارة عن الكلام الذي صدر من المتعاقدين، فيه يتم ظهور الإرادة. وهذه الإرادة هي التي تعتبر دون غيرها، ولو كانت تلك الإرادة الظاهرة لم تترجم تماماً عن الإرادة الحقيقية.

ولذلك لا يعتبر السكوت في الأصل قبولاً، ولو أنه قد تتجدد به الإجارة، كما قد تنعقد به الوكالة في حالة تنفيذها من الوكيل، القاعدة السكوت لا اثر له الا في الاسقاطات

لذا يحكم ببطلان العقد الصوري

ولكن يجب الالتفات الى مسالة مهمه هي العقد ينعقد بالإرادة الظاهرة المطابقة للإرادة الحقيقية والا اختل العقد فتصبح الالفاظ وان كانت مقصودة الا ان اثرها لم يكن مقصودا فينعقد العقد وتبقى اثاره ناقصة .

وتكون الارادة الظاهرة مخالفة للإرادة الحقيقية في الاكراه والغلط والغبن والتدليس وعدم الاهلية.

المبحث الثاني :أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في النظرية العامة للقانون المدني

بعد بيان الماهية الفقهية والقيمة القانونية لقاعدة الأمور بمقاصدها وارتباطها بمبدأ سلطان الإرادة، يتضح أن هذه القاعدة لا تقتصر على كونها مبدأً نظرياً في الفقه الإسلامي، بل تمتد آثارها إلى المجال العملي في التصرفات القانونية، ولاسيما في نطاق العقد. فالعقد بوصفه مصدراً مهماً للالتزامات يقوم أساساً على الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، ومن ثم فإن المقصد الذي تتصرف إليه هذه الإرادة يؤدي دوراً مهماً في تحديد حقيقة التصرف وآثاره كما مر بنا سلفا. لذلك تظهر أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها في العديد من التطبيقات العملية، سواء في مرحلة تكوين العقد، أو عند تفسير شروطه وبيان مقصود المتعاقدين، وكذلك في تقدير المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ومن ثم يقتضي الأمر بيان هذه المظاهر التطبيقية لبيان مدى تأثير القاعدة في تنظيم العلاقات التعاقدية من خلال تقسيم المبحث الى

مطلبين نتناول في المطلب الاول : أثر القاعدة في تكوين العقد وتفسيره والذي بدوره نقسمه الى فرعين :نبحث في الفرع الأول :أثر القاعدة في تكوين العقد

اما الفرع الثاني فنخصصه للبحث في : أثر القاعدة في تفسير العقد

ثم نخصص المطلب الثاني للبحث في اثر قاعدة الامور بمقاصدها في المسؤولية العقدية والذي بدوره نقسمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول : اثر القاعدة في تقدير مدى تحقق الاخلال بالالتزام العقدي

اما الفرع الثاني :تحديد نطاق المسؤولية العقدية وعلى التفصيل الاتي :

المطلب الاول : أثر القاعدة في تكوين العقد وتفسيره

يعد العقد من أهم مصادر الالتزام في القانون المدني، ويقوم أساساً على توافق إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين. ولما كانت الإرادة لا تنفصل عن المقصد الذي تتجه إليه، فإن قاعدة الأمور بمقاصدها تؤدي دوراً مهماً في بيان حقيقة الإرادة التعاقدية وتحديد مدلولها. ومن ثم يظهر أثر هذه القاعدة في مرحلتين أساسيتين من حياة العقد، تتمثل الأولى في مرحلة تكوينه حيث يعتد بالقصد الذي تتجه إليه الإرادة عند إبرام العقد، وتتمثل الثانية في مرحلة تفسيره للكشف عن النية الحقيقية للمتعاقدين خاصة عند غموض الألفاظ أو تعدد معانيها. لذلك يقتضي الأمر بيان أثر هذه القاعدة في تكوين العقد، ثم بيان أثرها في تفسيره وكما وضحت تقسيم المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول :أثر القاعدة في تكوين العقد

وكما هو معلوم ان العقد يولد من الارادة ،فيتم العقد بمجرد تطابق الارادتين ، فالعقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه [٦٤]

وان وجود الارادتين يستوجب وجود التراضي بينهما كما يستلزم صحته ،أي يجب أن تصدر الإرادة من صاحبها بقصد إحداث أثر قانوني هو إنشاء الالتزام.

ويترتب على ذلك بداهة أن الإرادة لا يمكن أن تصدر من شخص معدوم الإرادة كالطفل غير المميز والمجنون ومن فقد الوعي لسكر أو مرض ومن انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيحاء ونحو ذلك.

كما انه لا عبرة بالإرادة التي لم تتجه لإحداث أثر قانوني، كما في المجالات الاجتماعية وفي التبرع بتقديم خدمات مجانية وفي الاتفاقات التي تقوم فيما بين أفراد الأسرة ،كذلك لا يعتد بإرادة الهازل ولا بالإرادة الصورية ولا بالإرادة المعلقة على محض المشيئة ولا بالإرادة المقترنة بتحفظ ذهني، فإن الإرادة في جميع هذه الأحوال لم تتجه اتجاهاً جدياً لإحداث أثر قانوني.[٦٥]

ولما كانت الارادة عملا نفسيا فانه لا يعلم به الناس الا اذا عبر صاحبها عنها بأحد مظاهر التعبير سواء كان التعبير صريحا او ضمنيا فالتعبير عن الارادة هو مظهرها الخارجي وعنصرها المادي المحسوس ، ويكون التعبير الصريح اذا كان المظهر الذي اتخذه كلاما او كتابة او اشارة او نحو ذلك ، كالمخاطبة التليفونية وكإيفاد رسول لا يكون نائباً . وقد يكون التعبير الصريح بالكتابة في أي شكل من أشكالها، عرفية كانت أو رسمية ، في شكل سند أو كتاب أو نشره أو إعلان ، موقعاً عليها أو غير موقع، مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو بالآلة الطابعة أو بأية طريقة أخرى ، أصلا كانت أو صورة ، وبديهي أن الإثبات بالكتابة يتطلب شروطاً أشد مما يتطلبه التعبير بالكتابة . ويكون التعبير الصريح أيضاً بالإشارة المتداولة عرفاً ، فإشارة الأخرس غير المبهمة تعبير صريح عن إرادته، وأية إشارة من غير الأخرس تواضعت الناس على أن لها معنى خاصاً يكون تعبيراً صريحاً عن الأرادة ، كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول وهزها أفقياً أو هو الكتف دلالة على الرفض . ويكون التعبير الصريح أخيراً باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود ، فعرض التاجر لبضائعه على الجمهور مع بيان أثمانها يعتبر إيجاباً صريحاً. ووقوف عربات الركوب ونحوها في الأماكن المعدة لذلك عرض صريح على الجمهور ، ووضع الة ميكانيكية لتأدية عمل معين كميزان أو آلة لبيع الحلوى أو لتوزيع طوابع البريد أو نحو ذلك ، كل هذا يعد تعبيراً صريحاً، ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة مثل ذلك أن يتصرف شخص في شئ ليس له ولكن عرض عليه أن يشتريه ، فذلك دليل على أنه قبل الشراء إذ يتصرف تصرف المالك ، وكالموعود بالبيع يرتب حقاً على العين الموعود ببيعها ، وكالدائن يسلم سند الدين للمدين فهذا دليل على أنه أراد انقضاء الدين [٦٦]

وايا كان التعبير عن الارادة لايمكن ان نتصور صدور ارادة واحداثها اثر قانونيا مجردة من القصد الحقيقي ومن هنا يظهر ان اثر القاعدة الامور بمقاصدها وفي كلا نوعي التعبير جليا ، إذ إن الاعتداد يكون بالمقصد الحقيقي للإرادة وليس بمجرد الشكل الظاهر أو مجرد الأفعال الشكلية التي لا تعكس قصد المتعاقدين، ومن ثم، فإن التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمناً يمثل حلقة الربط بين الإرادة الباطنة والمظهر القانوني للعقد[٦٧]، ويعزز تطبيق مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على الاعتداد بالإرادة الحقيقية للمتعاقدين كأساس لإنشاء الالتزام.

الفرع الثاني : أثر القاعدة في تفسير العقد

يراد بالتفسير بيان ما هو غامض والإيضاح والكشف عن المراد بنصوص العقد المدني ، [٦٨]وتفسير العقد هو استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين [٦٩].

ولقد قيلت آراء متعددة من الفقه المدني الأجنبي والعربي في تحديد معنى تفسير العقد ، إلا أن التعريف الحديث لمفهوم التفسير هو: تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر، بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، مستنداً في ذلك إلى صلب العقد، والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به [٧٠].

وينقسم التفسير على ثلاثة أنواع من حيث الجهة التي تتولاه: تفسير تشريعي، وتفسير قضائي وتفسير فقهي.[٧١] إلا أن ما يهمنا في هذا المجال هو التفسير الذي يتولاه القاضي لتطبيق أحكام القانون المدني على العقد الذي اختلف أطرافه حول مضمونه فالتفسير وسيلة يستخدمها القاضي لفض النزاع.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في مجال تفسير العقد المدني هو: متى يفسر القاضي العقد؟ أو بعبارة أخرى ما هي الحالات الموجبة لتفسير العقد المدني؟

من الطبيعي أن العقد الذي تكون عباراته واضحة لا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ، فالأصل أن عبارة العقد الواضحة تترجم بأمانة الإرادة المشتركة للمتعاقدين فتكون هذه الإرادة هي أيضاً واضحة وبالتالي لا يجوز للقاضي، بحجة أنه يفسر العقد أن ينحرف عن المعنى الظاهر والواضح للعبارة لأن هذا يعد مسخاً وتشويهاً مما يوجب نقض الحكم[٧٢]، إلا أن الذي قد يقع أن تكون عبارة العقد واضحة وقصد المتعاقدين غير واضح مما يضطر القاضي إلى التفسير بإزالة اللبس ورفع الغموض، ويحصل هذا في حالتين:[٧٣]

١-استعمال المتعاقدين لألفاظ أو تسميات معينة توهماً منهما ، فيعدل القاضي عن المعنى الواضح للفظ إلى المعنى المقصود من المتعاقدين.

٢- اخفاء حقيقة التصرف المقصود (التصرف الصوري) ويقصد بهذه الحالة (عدم التطابق المقصود من الجانبين) .

واما حالات تفسير العقد هي :

الحالة الاولى : عبارة العقد غامضة

من البديهي أن دور القاضي في إزالة الغموض ورفع الابهام عن عبارات العقد يكون ضرورياً في حالة الغموض وعدم الوضوح فيعتد بالإرادة المشتركة للطرفين لا بالإرادة الفردية لكل منهما و القصد المشترك للمتعاقدين يجري الكشف عنه بحسب طبيعة المعاملة كان يكون العقد

هبة او بيعا او رهنا فاذا احتملت عبارة العقد معاني متعدده اختار القاضي المعنى الذي تقتضيه طبيعة التصرف القانوني ، كما يمكن ان يستهدي القاضي بالعرف والطرق الجارية في التعامل لاسيما في نطاق التعاملات التجارية كما هو الحال في وضع نسبة معينة عن الخدمة في المطاعم والفنادق الكبيرة [٧٤]

الحالة الثانية : قيام الشك في التعرف على قصد المتعاقدين

والأصل أن الشك في التعرف على قصد الطرفين المتعاقدين يفسر في مصلحة المدين لأن الأصل براءة الذمة والالتزام أو مشغولية الذمة هي الاستثناء، ولأن الدائن هو المكلف بإثبات الالتزام فالالتزام يمليه الدائن لا المدين، والاستثناء الوحيد في هذا المجال هو تفسير العقد لمصلحة الطرف الضعيف اقتصادياً ولو كان دائناً في عقود الاذعان إذ لا يجوز أن تكون العبارات الغامضة ضارة بمصلحة الطرف المذعن[٧٥].

وقد خصص المشرع العراقي المواد (١٥٥-١٦٧) لتفسير العقد وقد نقل اغلب القواعد الكلية في التفسير من الفقه الاسلامي ومايهمنا هي القاعدة الكلية موضوع بحثنا الامور بمقاصدها فقد نصت المادة (١٥٥) من القانون المدني العراقي على "١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني "[٧٦]

يتضح لنا مما تقدم تفسير العقد هو عملية كشف المقصود الحقيقي للمتعاقدين عند غموض الألفاظ أو تعدد معانيها. فليس كل ما جاء في صياغة العقد يعكس المقصد الحقيقي للطرفين، خصوصاً عند استخدام ألفاظ عامة أو غامضة. وهنا يظهر دور قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ تؤكد أن الاعتداد يكون بالمقصد والنية الحقيقية للمتعاقدين لا بالشكل الظاهر للكلمات.

بمعنى آخر، تفسير العقد لا يقوم على مجرد الظاهر، بل على قصد الأطراف الحقيقية التي انصرفت إلى إحداث أثر قانوني محدد، وعليه ان قاعدة الأمور بمقاصدها تعزز هذا المبدأ، إذ تجعل المقصد الحقيقي هو معيار التفسير ، فيلجأ القاضي إلى الكشف عن المقصد الحقيقي للطرفين ، عندما يستخدم المتعاقدان صياغة معينة لأغراض شكلية، بينما المقصد الحقيقي مختلف ، كما لو باع شخص شيئا قيمته مليون دينار بعشرة الاف دينار فالعقد هبة بالرغم من ان المتعاقدين استعملا لفظ بيع ومن ثم تطبق على العقد احكام الهبة لا احكام البيع ،[٧٧] بالتالي العقد فسر وفق ما قصد الأطراف، لا وفق مجرد الصياغة الشكلية، فالاعتداد بالمقصد يعزز الاستقرار القانوني، لأنه يجعل العقود تعكس الإرادة الفعلية، وليس مجرد الألفاظ، مما يقلل النزاعات القانونية.

المطلب الثاني :أثر القاعدة في المسؤولية العقدية

لا يقتصر أثر قاعدة الأمور بمقاصدها على مرحلة تكوين العقد وتفسيره فحسب، بل يمتد أيضاً إلى مرحلة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. فالعقد متى انعقد صحيحاً رتب التزامات في ذمة أطرافه،[٧٨] ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية العقدية، ولما كانت قاعدة الأمور بمقاصدها تقضي بالاعتداد بالمقصد الحقيقي للتصرفات، فإن لها دوراً مهماً في تقدير مدى تحقق الإخلال بالالتزام العقدي وتحديد نطاق المسؤولية الناشئة عنه، وذلك من خلال النظر إلى قصد المدين عند تنفيذ الالتزام أو الامتناع عنه. ومن ثم يقتضي الأمر بيان أثر هذه القاعدة في تعديل احكام المسؤولية العقدية من خلال تقسيم المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : اثر القاعدة في تقدير مدى تحقق الاخلال بالالتزام

الفرع الثاني : اثر القاعدة في تعديل احكام المسؤولية العقدية

وعلى التفصيل الاتي :

الفرع الاول : اثر القاعدة في تقدير مدى تحقق الاخلال بالالتزام

الأصل أن المتعاقد يكون مسؤولاً عن الخطأ العقدي (اخلاله الشخصي) الذي ارتكبه لإخلاله بالعقد ولكن متى يكون الشخص مخلاً بالعقد؟ وما هي صور أو أنواع الإخلال؟

وإذا كان المقصود بالخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد وأن المشرع العراقي لم يشأ تعريفه وحسناً فعل، إلا أنه أورد في المادة (١٦٨) من القانون المدني بعض صور الخطأ العقدي، حيث جاء فيها ما يلي: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون ذلك إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"[٧٩]. ولعل أول ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي ذكر حالتين فقط من حالات الخطأ العقدي وهما:

١-عدم القيام بتنفيذ الالتزام العقدي.

٢-التأخر في تنفيذ الالتزام العقدي.

أن قيام المسؤولية العقدية كجزاء عن الاخلال بالعقد من المتعاقد في هاتين الصورتين واستحقاق المتعاقد الآخر للتعويض إذا نشأ عن هذا الاخلال ضرر بسبب هذا الخطأ وعدم وجود ما يدفع المسؤولية عن المخل بالالتزام كالسبب الاجنبي او خطأ الدائن، إنما يكون لرفض المتعاقد تنفيذه للالتزام مع قدرته عليه ولم يمكن إجباره على القيام به كالطبيب الذي يتعهد بالعلاج في مستشفى خاص أو في عيادته الخاصة وكالفنان الذي يلتزم بالقيام بعمل أو غير ذلك، أو قد يصبح تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلاً بخطأ المتعاقد.

ومن الطبيعي أن الملتزم بالعقد قد يوفي بالتزامه أي ببذل العناية الواجبة أو أن يحقق النتيجة المطلوبة ويعد المتعاقد مخلاً بالتزامه إذا لم يبذل هذه العناية أو لم يحقق النتيجة دون أن يكون هناك (سبب أجنبي) حال دون قيامه بهذا العمل[٨٠]

ولعل أوضح مثال على الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية كقاعدة عامة هو التزام المحامي مع موكله والتزام الطبيب مع مريضه والتزام الوكيل مع موكله وغيرها والعناية المطلوبة هنا هي (عناية الشخص المعتاد) وهو معيار موضوعي ينظر فيه إلى نوع العمل والظروف المحيطة.

ومع ذلك فإن المدين يكون قد نفذ التزامه ولا يعد مخطئاً إذا كان قد بذل من العناية ما اعتاده في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥١ / ٢) من القانون المدني العراقي: "٢- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاده في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك".

إلا أن القانون قد يتطلب عناية معينة كعناية الشخص في شؤونه الخاصة كما في عقد الوديعة حيث جاء في المادة (٩٥٢) من القانون المدني العراقي ما يلي: "١- يجب على المودع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وإن يضعها في حرز مثلها". وكذلك حالة عناية الوكيل بدون أجر في تنفيذ الوكالة على نحو ما نصت عليه المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها ما يلي: "١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة. ومع ذلك إذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد"

يتضح مما تقدم ان قيام المسؤولية العقدية نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزامه، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو بالتأخر فيه ، لا يعتمد تقدير هذا الإخلال على المظهر الخارجي للفعل فقط، بل يتطلب النظر إلى القصد الذي اتجهت إليه إرادة المدين عند تنفيذ الالتزام، وهنا يظهر أثر قاعدة الأمور بمقاصدها، وارتباطها الوثيق بركن الخطأ العقدي لتعلق هذا الركن بسلوك المدين وارادته عند تنفيذ الالتزام إذ تساعد في الكشف عن النية الحقيقية للمدين، وهل كان يقصد تنفيذ الالتزام فعلاً أم تعمد الإخلال به. فالإخلال الذي يقع نتيجة تعمد أو سوء نية يختلف في تقديره عن الإخلال الذي يقع نتيجة إهمال أو تقصير غير مقصود، الأمر الذي يبرز أهمية الاعتداد بالمقصد عند تقدير الخطأ العقدي، في حين ارتباطها بركني الضرر والعلاقة السببية يكاد يكون منعدما لكونهما يتسمان بطابع موضوعي يقوم على تقدير النتيجة المترتبة على الاخلال بالعقد والظروف التي ادت اليها .

الفرع الثاني : اثر القاعدة في تعديل احكام المسؤولية العقدية

ابتداءً ، ذكرنا أن المتعاقد يسأل عن إخلاله الشخصي بالعقد فتنهض المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي إذا توفرت بقية الأركان إلا أنه قد يسأل عن خطأ الغير ،اذا اشترك بخطئه في عدم التنفيذ ، كما قد تُعدل قواعد المسؤولية العقدية بالاتفاق لكونها لاتعد من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على التعديل من احكامها تشديدا او تخفيفاً او اعفاء، ولكن اذا تبين أن المدين قد تعمد الإخلال بالتزامه أو تحايل على تنفيذ العقد، فإن ذلك قد يؤدي إلى تشديد مسؤوليته وتوسيع نطاق التعويض المستحق للدائن[٨١]، فقد جاء في نص مادة(٢ /٢٥٩) من القانون المدني العراقي "٢ – وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غشه او عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"[٨٢]

وختاماً، يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد وازن في تعديل أحكام المسؤولية العقدية بين مبدأ (سلطان الإرادة) الذي يمنح المتعاقدين حرية الاتفاق، وبين مقتضيات (العدالة وحسن النية)، فجعل من مقصد المدين ونواياه معياراً فاصلاً، وبناءً عليه، فإن قاعدة الأمور بمقاصدها تجد تطبيقها الجلي هنا، إذ لا يستفيد المدين من شروط التخفيف أو الإعفاء إذا انصرف قصده إلى الغش أو الخطأ الجسيم، مما يؤكد أن حماية الرابطة العقدية تقوم على استقامة المقاصد قدر قيامها على تنفيذ النصوص .

الخاتمة

ومن خلال رحلة البحث في اثر القاعدة الفقهية الامور بمقاصدها في النظرية العامة للقانون المدني نتوصل الى جملة من النتائج والمقترحات على النحو الاتي :

اولا: النتائج

١– أثبت البحث أن القانون المدني في جوهره ونظرياته العامة ليس بمنأى عن القواعد الفقهية، بل إن قاعدة "الأمور بمقاصدها" تمثل مرجعية أخلاقية وقانونية تمنح النصوص الوضعية روح العدالة.

٢– خلص البحث إلى أن المشرع المدني –تأثراً بالفقه الإسلامي– يعتد بالإرادة الباطنة (المقاصد) عند تفسير العقود، ولا يقف عند ظواهر الألفاظ إذا تبين أنها تخالف حقيقة ما اتجهت إليه نيات المتعاقدين.

٣- كشفت الدراسة عن وجود تمايز دقيق بين "النية" في مفهومها الفقهي وبين "حسن النية" في المفهوم القانوني، فالأولى تتعلق بصحة التصرف وكيانه، والثانية تتعلق بكيفية تنفيذ الالتزام واستقرار المعاملات.

٤- تبين أن إعمال قاعدة "الأمور بمقاصدها" يسهم في تقدير الخطأ العقدي بشكل أكثر إنصافاً، حيث يتم النظر إلى "الغرض" من العقد عند تحديد نطاق التعويض ومدى الإخلال.

٥- أثبتت القاعدة قدرة فائقة على استيعاب المستجدات القانونية، مما يجعلها أداة تفسيرية حيوية لمواجهة الجمود النصي.

ثانياً: المقترحات

١- نوصي المشرع المدني بضرورة النص صراحةً على الاسترشاد بالقواعد الفقهية الكلية (كقاعدة الأمور بمقاصدها) في صلب مواد التفسير، لتعزيز المرجعية الفقهية للقانون.

٢- ندعو القضاء إلى التوسع في استخدام "التفسير المقاصدي" للعقود، وعدم الاكتفاء بالعبارات اللفظية إذا كانت تؤدي إلى نتائج تجافي العدالة أو تخالف نية الأطراف الحقيقية.

٣- ضرورة تشجيع الباحثين القانونيين على إجراء مزيد من الدراسات التي تربط بين "علم المقاصد" في الشريعة و"فلسفة القانون" الوضعي، لبيان الثراء المعرفي المتبادل بينهما.

٤- اقتراح تدريس مادة "القواعد الفقهية وأثرها في التشريعات المدنية" كمساق أساسي في كليات القانون، لربط الطالب بأصوله الفقهية وتدريبه على الملكة القانونية المقاصدية.

الهوامش

[١] تدخل القاعدة في المعاوضات والتمليكات المالية والابراء والوكالات واحراز المباحات فجمعتها تحت باب المعاملات للمزيد ينظر مصطفى احمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ،دمشق ،ط٢، ١٩٨٩، ص٤٧ . عبد الرحمن الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي ،دار الفكر ،دمشق ،١٤٢١هـ، ص٦٧.

[٢] "لله في كل واقعة حكم أصابه مأصابه ،وأخطأه من أخطأه " **للمزيد ينظر** أستاذنا الدكتور جواد البهادلي ، وظيفة المجتهد في مالانص فيه –دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة ،مجلة كلية الفقه ،ع٢٧، ٢٠١٨.

[٣] استاذنا الشيخ الدكتور جواد احمد البهادلي ، القواعد الفقهية واثرها في بناء الاحكام –المرافعات المدنية والتجارية انموذجاً ،كتاب قاصدك ،ط١ ،٢٠٢٥،ص ٨٣،٨٤،٨٥

[٤] عادل ابراهيم عبد الله ،قاعدة الامور بمقاصدها ،المجلة الليبية للدراسات –دار الزاوية للكتاب ،ليبيا ع٧،٢٠١٤،ص٢٨٩. و حمزة بن غازي العتيبي ،تطبيقات القاعدة الفقهية (الامور بمقاصدها) في النظام الجزائي ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية ،المملكة العربية السعودية ،١٤٤١،ص ١٩.

[٥] سورة النساء اية ١٠٠.

[٦] ابن كثير ،تح محمد حسين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢،١٤١٩/٣٤٥.

[٧] سورة النساء اية ١١٤

[٩] حمزة بن غازي العتيبي ،مصدر سابق ،ص١٩.

[١٠] سورة ال عمران اية

[١١] عادل ابراهيم عبد الله ،مصدر سابق ،ص٢٩٠.

[١٢] الاستاذ الجيلالي المريني ،مصدر سابق ،ص١٣٧.

[١٣] العلامة محمد تقي الحكيم ، القواعد العامة في الفقه المقارن (قواعد الضرر والحرج والنية انموذجا) ط١،طهران ، ٢٠٠٨ في باب الامور بمقاصدها ص٢٥٥ .

[١٤] ابن منظور، لسان العرب ،ج٤،ص٢٧،مادة "امر" . [١٤]

[١٥] الشورى اية (٥٣).

[١٦] لسان العرب ،ج٣،ص٣٥٣ مادة "قصد".

[١٧] مجلة الاحكام العدلية المادة (٢).

[١٨] محمد بن حمد عبد الحميد ، سيرين بنت عيسى الباز ،قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ،ع٥٥، ١٤٣٣، ص١٧

[١٩] وسام سمير عبد الرزاق ،محمود حميد مجبل ،المقاصد القرانية عند الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني في تفسيره معارج التفكر ودقائق التدبر، مجلة العلوم الاسلامية ، الانبار ،العراق ،ع٣٣،مج١،ص٢٢

١ معجم المعاني الجامع هو معجم إلكتروني شامل ومعاصر almaany.com

القرافي ، الذخيرةج١،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،ط١،١٩٩٤،ص٢٤١. [٢١]

٨. ابن قيم الجوزية ،اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ،ج١،دار ابن الجوزية ،بلاسنة ص١١٤ [٢٢]

عادل ابراهيم عبد الله، قاعدة الامور بمقاصدها ، المجلة الليبية للدراسات ،ع ٧،دار الزاوية للكتاب –ليبيا ٢٠١٤، ص٢٩٢ [٢٣]

ابراهيم بن موسى الشاطبي ،الموافقات في اصول الفقه ،بيروت ،دار المعرفة ،ج٢،٧٩٠،ص٣٢٣ [٢٤]

قاعدة (الامور بمقاصدها) والحديث الشريف(انما الاعمال بالنيات) ٢٥

[٢٦] أستاذنا الدكتور جواد احمد البهادلي ،د.زينة غانم يونس العبيدي ،أثر الارادة في العقد الطبي –دراسة بين الشريعة والقانون–،كتاب قاصدك ،قم ،ط١، ٢٠٢٢ ،ص١٤٧.

[٢٧] المصدر السابق ،ص١٤٥.

[٢٨] الركن هو جزء من الشيء بينما الشرط هو أمر خارج عن الشيء. وفي هذا يقول الدكتور عبد المجيد الحكيم بأن «الشرط هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، وبذلك يختلف (الشرط) عن الركن الذي يتوقف وجود الشيء على وجوده وهو داخل في ماهيته، كأركان العقد. فكل ركن من هذه الأركان يتوقف وجود العقد على وجوده، أي جزء منه»، ينظر:

د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طبع بغداد ١٩٧٧ بند ٢٧٢، ص ١٥٦ – ١٥٧ .

ابن نجيم الحنفي ،الاشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الاشباه والنظائر لابن عابدين ، دار الفكر المعاصر ،سوريا ،٢٠٠٥ ، ص٥٥ [٢٩]

[٣٠] فمن نوى بعبادته غير الله بطلت، قال تعالى: (مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

وفي الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه .«

[٣١] الاستاذ الجيلالي المريني ،، القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مجلة دار الحديث الحسنية ،المغرب ،١٩٩٢، ص١٣٧

ابن نجيم الحنفي ،الاشباه والنظائر، مصر سابق ، ص٥٣ [٣٢]

– ابن نجيم الحنفي المصدر السابق ،نفس الصفحة . [٣٣]

[٣٤] السيوطي ،الاشباه والنظائر ،ص١٣٢ و هو مااشترطه الامامية في النية للمزيد ينظر أستاذنا الدكتور جواد احمد البهادلي ، د .زينة العبيدي ،مصدر سابق ،ص١٣٧.

السيوطي ،المصدر السابق ،ص١٢٦. [٣٥]

[٣٦] الاستاذ الجيلالي المريني، المصدر السابق ،ص١٣٨.

[٣٧]د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دراسة في القانون القطري مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية ،مصر ،٢٠١٥،ص٥١٠.

[٣٨]مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، دار البيان العربي ،١٩٧٣،ص٢٤–٢٨.

٣٩رأي عدنان ابراهيم سرحان ،مشار اليه في : شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقد –دراسة ف ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ،دار دجلة ،٢٠٠٨، ،ص١٢٦.

[٤٠]ويعد الالتزام بحسن النية من الالتزامات المتبادلة التي تترتب على عاتق طرفي العقد، إذ إن كلا منهما دائن بهذا الالتزام ومدين به في نفس الوقت **للمزيد ينظر** شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في تنفيذ العقد –دراسة مقارنة–،المجلة العلمية لجامعة جيهان –السليمانية ،المجلد ٥ ،العدد١، ٢٠٢١،ص٤٦.

[٤١] سلاف الفريخة ،القاضي وتفسير العقد ،مجلة بحوث ودراسات قانونية ،ع ١٣، ٢٠١٧،ص٢٨٠ للمزيد ينظر الرابط ادناه

http://search.mandumah.com/Record/٩١٥٣١٨

[٤٢] الصورية هي " إصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني بحيث يقع إخفاء تصرف حقيقي وإظهار تصرف غير حقيقي مما يعني وجود تصرفين أحدهما مستتر والاخر ظاهر أو صوري لا يتفق فيه التعبير مع الإرادة الحقيقية. كمن يتظاهر بالبيع في حين أنه اتفق سراً مع معاقده على أن يتم نقل الملكية بينهما على سبيل الهبة أو من يخفي الثمن الحقيقي في عقد بيع بغية التهرب من دفع معاليم التسجيل القانونية مثلا " **للمزيد ينظر** المصدر السابق ص ٢٦٣

[٤٣]–يوسف شندي ،دور القضاء في الاصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،مج٥ ،٢٠١٧،ص٤٥٠.

[٤٤] Cass. com, ٢٦ nov. ٢٠٠٣ n° ١٨٦: Bull. civ. IV, .

قرار قضت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بإمكانية اجراء مفاوضات الموازية مع شخص ثالث على ان يكون بحسن نية أي لا يكون بنية ايقاع الضرر او استخدام وسائل تدليسيه .

[٤٥] نور عباس علي ،حسن النية في القانون المدني ، بحث دبلوم عالي في العلوم القضائية باشراف الدكتورة ندى عبد الكاظم حسن ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٢٤، ص١٠

[٤٦] أستاذنا الدكتور جواد احمد البهادلي ،د.زينة العبيدي ، مصدر سابق ،ص٧٢.

[٤٧] المصدر السابق ،ص٧٣.

٤٨ محمد الأمين الضرير الصديق ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية مجموعة دله البركة جدة المملكة العربية السعودية ١٩٩٥ ص ٢١.

[٤٩] علي عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٤.

[٥٠] منذر الفضل ، مصدر سابق ،ص٤٥.

٥١وقد نصت المادة(١/١٤٦)على ذلك بقولها: (١- اذا نفذ العقد كان لازماً. ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي) كما نصت المادة (١/١٤٧) ما يلي: (١ -العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا بإتفاق الطرفين، او للأسباب التي يقررها القانون)

[٥٢] شفيق شحاته ،النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ،ج١،طرفا الالتزام ، مطبعة الاعتماد ،مصر ، بلاسنة،ص١٢٥

٥٣في الأصل، لا شكلية في التشريع الإسلامي. فالعقد ينعقد، وتنشأ الالتزامات، دون حاجة إلى طقوس خاصة، من حركات، أو إشارات، أو مراسيم. ويعتبر هذا من المميزات الأساسية للتشريع الإسلامي.أن التعاقد لا يتم في التشريع الإسلامي إلا بواسطة الألفاظ. ويوجد في الفقه الإسلامي نوع خاص من الشكلية نسميه «اللفظية»، وهو أثر من آثار ما كان يخص به اللفظ من التقديس في الصور الأولى، حيث كان الناس يعتقدون بالتأثير السحري للكلمات المتلفظ بها **ينظر شفيق شحاته ،مصدر سابق** ،ص١٣١

٥٤ الأستاذ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، جـ ٤ ، دار الفكر للطباعة، ١٩٥٤ ص ٥١ – ٥٢ .

٥٥ المصدر السابق ،ص٥٥ .

[٥٦] محمد يوسف موسى ،الفقه الإسلامي ،ط ٣، ١٩٥٨ ،ص ٣٥٢.

[٥٧] منذر الفضل ،الوسيط في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية –دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٢ص١٦٧

[٥٨] شرف الدين المقدسي الإقناع في فقه الإمام حنبل– – جـ ٢ – كتاب البيع – ص ٥٦ وما بعدها.

[٥٩] السنهوري– مصادر الحق ،مصدر سابق – جـ ٤ – ص ٧١.

منذر الفضل ، مصدر سابق ،ص١٦٨. [٦٠]

المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. [٦١]

حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزام ،ج١، ٢٠٠٤،ص١٢٤-١٢٥ . عبد المجيد الحكيم ،مصادر الالتزام ،ج١ص٢٥٣-٢٥٤ ٦٢

[٦٣]القرار الصادر في ١٩٦٧/٤/٢٢ اضبارة رقم ١٤٨٣/ح/١٩٦٦الذي اخذ ت محكمة التمييز بنظرية الباعث الدافع للتعاقد –منشور في مؤلف عبد المجيد الحكيم ،مصادر الالتزام،ج١ ،ص٢٦١.

المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي [٦٤]

السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ ، ، منشاة المعارف ،الاسكندرية، ٢٠٠٣،ص١٤٦ [٦٥]

السنهوري ، المصدر السابق ، ص١٤٧ [٦٦]

[٦٧] فقد نصت مادة ٧٨ من القانون المدني العراقي على " صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها وعدا ملزما اذا انصرف الى ذلك قصد العاقدين".

عبد الحكيم فوده – تفسير العقد – منشأة المعارف – ١٩٨٥ – ص ١٠ [٦٨].

[٦٩]السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – ج٦ – ص ٧

عبد الحكيم فوده ، مصدر سابق ،ص١١. [٧٠]

عبد الفتاح حجازي – تفسير العقد المدني – بحث مقدم لمعهد البحوث والدراسات العربية – ١٩٨١ – ص ١١. [٧١]

السنهوري ، المصدر السابق ،ص٨-٩. [٧٢]

السنهوري ، المصدر السابق ،ص٩ . عبد الحكم فوده ، مصدر سابق ،ص١٩.، [٧٣]

عبد الحكم فوده ،مصدر سابق ،ص١١٨-١١٩.. [٧٤]

السنهوري ،المصدر السابق ،ص١٣-١٤ [٧٥]

المادة (١/١٥٥) من القانون المدني العراقي . [٧٦]

٧٧د. جواد كاظم سميسم ،احمد سلمان شهيب ،مصادر الالتزام –دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،ط٢، ٢٠١٧ ،ص ١٩٢.

٧٨ نصت المادة (١/١٣٣) من القانون المدني العراقي على ان "١ – العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا و وصفا بان يكون صادرا من اهله الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع"

المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي . [٧٩]

د.جواد كاظم جواد ،د.احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ،ص٢٠٦،٢٠٧ [٨٠]

د.جواد كاظم سميسم ،د.احمد سلمان شهيب ،مصدر سابق ،ص٢٢٠. [٨١]

القانون المدني العراقي . [٨٢]

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور، لسان العرب ،ج٤ . .
2. معجم المعاني الجامع هو معجم إلكتروني شامل ومعاصر

ثانيا: كتب الفقه الاسلامي

1. ابراهيم بن موسى الشاطبي ،الموافقات في اصول الفقه ،بيروت ،دار المعرفة ،ج٢، بلا سنة.
1. ابن قيم الجوزية ،اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ،ج١، دار ابن الجوزية ،بلا سنة.
2. ابن كثير ،تح محمد حسين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢،١٤١٩/٣٤٥
3. ابن نجيم الحنفي ،الاشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الاشباه والنظائر لابن عابدين ، دار الفكر المعاصر ،سوريا ،٢٠٠٥.
4. الاستاذ الجيلالي المريني ، القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مجلة دار الحديث الحسنية ،المغرب ،١٩٩٢.
5. القرافي ، الذخيرة ج١،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،ط١، ١٩٩٤.
6. د. جواد البهادلي ، وظيفة المجتهد في ما لانص فيه –دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة ،مجلة كلية الفقه ،جامعة الكوفة، ع٢٧، ٢٠١٨.
7. د. جواد احمد البهادلي ، د.زينة غانم العبيدي، أثر الارادة في العقد الطبي –دراسة بين الشريعة والقانون ،كتاب قاصدك ،ط١ ،٢٠٢٢ .
8. د. جواد احمد البهادلي ، القواعد الفقهية واثرها في بناء الاحكام –المرافعات المدنية والتجارية انموذجاً ،كتاب قاصدك ،ط١ ،٢٠٢٥
9. شرف الدين المقدسي، الإقناع في فقه الإمام حنبل– – جـ ٢ – كتاب البيع.
10. شفيق شحاته النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ،ج١،طرفا الالتزام ، مطبعة الاعتماد ،مصر ، بلا سنة.
11. عبد الرحمن الكيلاني ،قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي ،دار الفكر ،دمشق ،١٤٢١هـ .
12. محمد الأمين الضرير الصديق ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية مجموعة دله البركة جدة المملكة العربية السعودية ١٩٩٥
13. العلامة محمد تقي الحكيم ، القواعد العامة في الفقه المقارن (قواعد الضرر والحرج والنية انموذجا) ط١،طهران ، ٢٠٠٨
14. محمد يوسف موسى ،الفقه الإسلامي ،ط ٣، ١٩٥٨

ثالثا: كتب الفقه القانوني

1. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دراسة في القانون القطري مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية ،مصر ،٢٠١٥.
2. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزام ،ج١، ٢٠٠٤.
3. د. عبد الرزاق السنهوري السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، جـ٤ ، دار الفكر للطباعة، ١٩٥٤ .

4. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ ، ، منشاة المعارف ،الاسكندرية، ٢٠٠٣.
5. د. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – ج٦ ، دار الفكر ، ١٩٥٤.
6. عبد الفتاح حجازي – تفسير العقد المدني – بحث مقدم لمعهد البحوث والدراسات العربية – ١٩٨١.
7. عبد الحكيم فوده – تفسير العقد – منشأة المعارف – ١٩٨٥ .
8. د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطبعة بغداد، ١٩٧٧.
9. د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام،ج١،مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٥.
10. علي عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.
11. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، دار البيان العربي ،١٩٧٣
12. منذر الفضل ،الوسيط في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية –دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٢

رابعا: الرسائل و الاطاريح

1. حمزة بن غازي العتيبي ،تطبيقات القاعدة الفقهية (الامور بمقاصدها) في النظام الجزائي ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية ،المملكة العربية السعودية ،١٤٤١هـ.

خامسا: البحوث و المقالات

1. سلاف الفريخة ،القاضي وتفسير العقد ،مجلة بحوث ودراسات قانونية ،ع ١٣، ٢٠١٧.
2. شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقد –دراسة ف ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ،دار دجلة ،٢٠٠٨.
3. شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في تنفيذ العقد –دراسة مقارنة–،المجلة العلمية لجامعة جيهان –السليمانية ،المجلد ٥ ،العدد١، ٢٠٢١ .
4. محمد بن حمد عبد الحميد ، سيرين بنت عيسى الباز ،قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ،ع٥٥، ١٤٣٣.
5. وسام سمير عبد الرزاق ،محمود حميد مجبل ،المقاصد القرآنية عند الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني في تفسيره معارج التفكر ودقائق التدبر، مجلة العلوم الاسلامية ، الانبار ،العراق ،ع٣٣،مج١ .
6. نور عباس علي ،حسن النية في القانون المدني ، بحث دبلوم عالي في العلوم القضائية بأشراف الدكتورة ندى عبد الكاظم حسن ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٢٤ .
7. يوسف شندي ،دور القضاء في الاصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،مج٥ ،٢٠١٧ .

سادسا: التشريعات القانونية

1. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
2. مجلة الاحكام العدلية.

سابعا: القرارات القضائية الاجنبية

1. Cass. com,26 nov. 2003: Bull. civ. IV, n° 186.

سابعا: مواقع الانترنت

1. http://search.mandumah.com/Record/915318

List of Sources and References

The Holy Quran

First: Linguistic Dictionaries

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 4.
2. Al-Mu'jam al-Ma'ani al-Jami' (The Comprehensive Dictionary of Meanings) is a comprehensive and modern electronic dictionary.

Second: Books on Islamic Jurisprudence

1. Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh (The Agreements in the Principles of Jurisprudence), Beirut, Dar al-Ma'rifah, Vol. 2, n.d.
1. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Ighathat al-Lahfan fi Masayid al-Shaytan (Relief for the Distressed from the Snares of Satan), Vol. 1, Dar Ibn al-Jawziyyah, n.d.
2. Ibn Kathir, ed. Muhammad Husayn, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH, vol. 2, p. 345.
3. Ibn Nujaym al-Hanafi, Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Similarities and Analogies) with its commentary Nuzhat al-Nawazir 'ala al-Ashbah wa al-Naza'ir by Ibn 'Abidin, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Syria, 2005.
4. Professor al-Jilali al-Marini, The Fundamental Principles of Imam al-Shatibi as Evidenced in His Book Al-Muwafaqat, Dar al-Hadith al-Hasaniyyah Journal, Morocco, 1992. 5. Al-Qarafi, Al-Dhakhira, Vol. 1, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.
6. Dr. Jawad Al-Bahadli, The Role of the Mujtahid in Matters Where There Is No Text – A Comparative Analytical and Inferential Study, Journal of the College of Jurisprudence, University of Kufa, No. 27, 2018.
7. Dr. Jawad Ahmed Al-Bahadli and Dr. Zeina Ghanem Al-Obaidi, The Impact of Will in Medical Contracts – A Study Between Sharia and Law, Qasidak Book, 1st ed., 2022.
8. Dr. Jawad Ahmed Al-Bahadli, Jurisprudential Maxims and Their Impact on the Construction of Rulings – Civil and Commercial Proceedings as a Model, Qasidak Book, 1st ed., 2025.
9. Sharaf Al-Din Al-Maqdisi, Al-Iqna' fi Fiqh Al-Imam Hanbal – Vol. 2 – The Book of Sales.
10. Shafiq Shehata, The General Theory of Obligations in Islamic Law, Vol. 1, The Two Parties to the Obligation, Al-I'timad Press, Egypt, n.d. 11. Abd al-Rahman al-Kilani, The Rules of Objectives According to Imam al-Shatibi, Dar al-Fikr, Damascus, 1421 AH.
12. Muhammad al-Amin al-Darir al-Siddiq, Uncertainty and Its Impact on Contracts in Islamic Jurisprudence, 2nd ed., Dallah al-Baraka Group, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 1995.
13. Allamah Muhammad Taqi al-Hakim, General Rules in Comparative Jurisprudence (Rules of Harm, Hardship, and Intention as a Model), 1st ed., Tehran, 2008.
14. Muhammad Yusuf Musa, Islamic Jurisprudence, 3rd ed., 1958.

Third: Books on Legal Jurisprudence
1. Jaber Mahjoub Ali, The General Theory of Obligation: Sources of Obligation – A Study in Qatari Law Compared to Egyptian Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 2015.
2. Hassan Ali Dhunoun, The General Theory of Obligation, Vol. 1, 2004.
3. Dr. 4. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Sources of Law in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study with Western Jurisprudence, Vol. 4, Dar al-Fikr Printing House, 1954.
5. Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, The Intermediate Treatise on the Explanation of Civil Law, Vol. 1, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2003.
6. Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Sources of Law in Islamic Jurisprudence, Vol. 6, Dar al-Fikr, 1954.
7. Abd al-Fattah Hijazi, Interpretation of the Civil Contract, a paper submitted to the Institute of Arab Research and Studies, 1981.
8. Abd al-Hakim Fouda, Interpretation of the Contract, Mansha'at al-Ma'arif, 1985.
9. Dr. Abd al-Majid al-Hakim, A Summary of the Explanation of Civil Law, Part Two, Provisions of Obligation, Baghdad Press, 1977.
10. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, A Concise Guide to the Theory of Obligation, Sources of Obligation, Vol. 1, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2015.
10. Ali Abdul Hamid Fouda, The Principle of the Sovereignty of Will between Roman Law and Islamic Jurisprudence, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University.
11. Mukhtar Al-Qadi, Principles of Obligations in Civil Law, Dar Al-Bayan Al-Arabi, 1973.
12. Munther Al-Fadl, The Intermediate Guide to Explaining Civil Law - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Arab and Foreign Civil Laws, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2012.

Fourth: Theses and Dissertations
1. Hamza bin Ghazi Al-Otaibi, Applications of the Jurisprudential Maxim (Actions are judged by their intentions) in the Penal System, Master's Thesis, Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1441 AH. Fifth: Research and Articles
1. Salaf Al-Farikha, The Judge and Contract Interpretation, Journal of Legal Research and Studies, Issue 13, 2017.
2. Shirazad Aziz Suleiman, Good Faith in Concluding Contracts – A Study in Light of Domestic Laws and International Agreements, Dar Dijla, 2008.
3. Shirazad Aziz Suleiman, Good Faith in Contract Execution – A Comparative Study, Cihan University Scientific Journal – Sulaimaniyah, Volume 5, Issue 1, 2021.
4. Muhammad bin Hamad Abdul Hamid and Sirin bint Issa Al-Baz, The Principle of Intentions in Contracts, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue 55, 1433 AH.
5. Wissam Samir Abdul Razzaq and Mahmoud Hamid Majbal, Qur'anic Objectives According to Sheikh Abdul Rahman Habanka Al-Maydani in his Interpretation of Ma'arij Al-Tafakkur wa Daqa'iq Al-Tadabbur, Journal of Islamic Sciences, Anbar, Iraq, Issue 33, Vol. 1. 6. Noor Abbas Ali, Good Faith in Civil Law, Higher Diploma Thesis in Judicial Sciences, supervised by Dr. Nada Abdul Kadhim Hassan, College of Law, University of Baghdad, 2024.

7. Yousef Shandi, The Role of the Judiciary in Modern Legislative Reforms in the Field of Contracts, Kuwait International Law School Journal, Vol. 5, 2017.

Sixth: Legal Legislation

1. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
2. Journal of Judicial Rulings.

Seventh: Foreign Judicial Decisions

1. Cass.com, 26 Nov. 2003: Bull. civ. IV, n° 186.

Seventh: Internet Sites

1. http://search.mandumah.com/Record/915318